

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنسانية وأعمال البناء :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ;
وعلى القرار الجمهوري رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء :

وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٠٢ لسنة ١٩٩٩ ، ٢٢٠ ، ٣٤٤ لسنة ٢٠٠٩
بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصرى لأسس تصميم وشروط التنفيذ لهندسة التركيبات الصحية فى المباني :

وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء بتاريخ ٢٠١١/٨/١٥ :

قرار :

(المادة الأولى)

يتم العمل بالكود المصرى لأسس تصميم وشروط التنفيذ لهندسة التركيبات الصحية فى المباني (الجزء الثاني) : أعمال التغذية بالمياه ومعالجة الصرف الصحى فى التجمعات السكنية الصغيرة) المرافق لهذا القرار .

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصرى لأسس تصميم وشروط التنفيذ لهندسة التركيبات الصحية فى المباني (الجزء الثاني) : أعمال التغذية بالمياه ومعالجة الصرف الصحى فى التجمعات السكنية الصغيرة) اقتراح التعديلات والإضافات ، وتعد بعد إصدارها جزءاً لا يتجزأ من هذا الكود .

(المادة الثالثة)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر الكود والتعريف به والتدريب عليه .

(المادة الرابعة)

تلتزم الجهات المعنية المقصوص عليها فى القانونين رقمي ٦ لسنة ١٩٦٤ ، ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليهما بتنفيذ ما جاء بهذا الكود .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لapse ستة أشهر من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/١/٢

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية
أستاذ دكتور / محمد فتحى عبد العزيز البرادعى